الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ33824ـدد القضية

التاريخ : 24 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 20 ماي 2015 عن الحق العام.

ضد المتهم: "م.ر"

طعنا في الحكم الجناحي عدد 363 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 20 ماي 2015.

القاضي في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي. والحكم الابتدائي عدده 3235 في 2013/09/11 عن ابتدائية قضى بالإدانة والسجن لأجل جرائم الاعتداء بالعنف الشديد على موظف عمومي ... وهضم جانب موظف ومحاولة السرقة...

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه لخلل بالنسخة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى من فرقة الأبحاث للحرس بـ المحضر عدد 133160 أنه فجر يوم 03 سبتمبر 2013 أوقفت دورية مرور بـ المظنون فيه المذكور أعلاه كمعقب للمراقبة وهو على متن عربته وهو بحالة سكر... فتهجم على أعوان الدورية باللفظ البذيء والتهديد وحاول افتكاك سلاح العون واعتدى عليه بالعنف ولم تتم السيطرة عليه إلا بصعوبة ...

وبناء على البحث أحيل على المحاكمة من أجل جرائم الاعتداء بالعنف الشديد على موظف بما خلف له جرحا وهضم جانبه بالتهديد ومحاولة السرقة ...

وصدر الحكم ابتدائي بإدانته وتقرر ذلك استئنافا وإثر الطعن بالتعقيب من المحكوم عليه أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 9083 في 2013/12/04 بالنقض والإحالة للنظر من جديد لخلل في إجراءات سماع البينة بالشهادة المقدمة من المظنون إذ يجب أداء الشاهد لليمين وسماعه بصفة فردية.

وحيث تعهدت محكمة الإحالة من جديد وأصدرت حكمها بالإقرار بعد أن أذنت بتلقي البينة بالشهادة ولم يحضرهما المعني طالب سماعهما.

وحيث طعن الحق العام في ذلك بالتعقيب وتمسك بأن المناداة على الشاهدين لم يتم بالموعد المحدد لسماعهما وطلب نقض الحكم والإحالة.

المحكمة

حيث أنه بموجب النقض سالفا من محكمة التعقيب لوجود خلل وخرق للقانون في إجراءات تلقي البينة بالشهادة ، أذنت محكمة الحكم المنتقد بسماع الشاهدين من جديد وحددت موعدا

لذلك إلا أن الشاهدين لم يحضرا ولم يستدعهما المظنون فيه للغرض. وبجلسة 2014/01/21 طلب من ناب المظنون فيه "م." التأخير وتعيين موعد جديد لتنفيذ الحكم التحضيري والتزم بإحضار الشاهدين المطلوب سماعهما من منوبه كوسيلة للدفاع عن نفسه وعين يوم 2014/02/24 لإتمام ذلك إلا أن الشاهدين لم يحضرا ولم يقع إحضارهما. فاستنتجت المحكمة أن تعذر إتمام ذلك وسماع البينة بالشهادة كان لتقاعس المظنون فيه وبتت في الواقعة ثبوتا بما توفر لها حسب الأوراق والبحث وأقرت الحكم الابتدائي قولا بأنه كان سليم المستند ولم يأت الطعن بما يوهنه.

وحيث لم يرد الطعن بالتعقيب ما يمس من سلامة ما قضت به محكمة الحكم المنتقد وكان تعليلها مقنعا وبلا خرق للقانون واستلزم الأمر رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

و صدر هذا القرار في 06/24/ 2016 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد
وعضوية القاضيين و بحضور المدعي العام السيد
ومساعدة الكاتب السيد .

وحرر في تاريخه